

الوسيط في المذهب

\$ الركن السادس في الصيغة وما يقتدر بها من شرط ومن تقييد وفيه مسائل .
الاولى ان الضمان يصح بكل لفظ يدل على الالتزام كقوله تقلدت والتزمت وضمنت وتكفلت وتحملت ولا يصح بقوله أؤدي وأحضره لانه وعد .
الثانية تعليق الضمان باطل على الجديد وهو ان يقول ضمننت اذا جاء رأس الشهر او اذا بعت من فلان أما تعليق الكفالة بالبدن على مجيء رأس الشهر ذكر ابن سريج وجهين .
وفي التعليق على الحصاد وجهان مرتبان واولى بالمنع .
وعلى قدوم زيد وجهان مرتبان واولى بالمنع ولو نجز الكفالة وشرط تأخير الطلب الى مجيء الشهر فهي أولى بالجواز